

Distr.  
GENERAL

A/47/695  
1 December 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٦٥ من جدول الأعمال

### اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

#### تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد جرزي زاليسكي (بولندا)

#### أولا - مقدمة

- ١ - ادرج البند المعنون " اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والأربعين وفقا لقرارها ٤٦/٤٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وافقت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، على إدراج البند في جدول أعمالها وأحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، قررت اللجنة الأولى اجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة اليها ، وهي البنود من ٤٩ الى ٦٥ و ٦٨ و ١٤٢ ؛ و ٦٧ و ٦٩ . وقد جرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣ الى ٢١ المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/47/PV.3-21) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢٢ الى ٣٠ التي عقدت في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.22-30) . وتم اتخاذ الاجراءات المتعلقة بمشاريع القرارات المتصلة بتلك البنود في الجلسات من ٣١ الى ٤٠ التي عقدت في الفترة من ١٢ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.31-40) .
- ٤ - ولم تعرض على اللجنة الاولى أية وثائق فيما يتعلق بالبند ٦٥ .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/47/L.21

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر قدم الاتحاد الروسي وأستراليا وإيرلندا وأيسلندا وبلجيكا وبيلاروس والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وفيت نام وكوبا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليونان مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/46/L.21) وقد انضمت إليها كوستاريكا فيما بعد . وقد عرض ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٢٦ التي عقدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣١ التي عقدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.21 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup> ، مع البروتوكول المتعلق بالشطايا الخفية (البروتوكول الأول)<sup>(٢)</sup> ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ

المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)<sup>(١)</sup> ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان المدنيين والمحاربين ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ أيضا مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، كما تحث الدول الخلف على أن تتخذ الإجراءات المناسبة ، حتى يتحقق في النهاية الانضمام الى الاتفاقية وبروتوكولاتها عالميا ؛

٤ - تؤكد أنه يجوز ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات ترمي الى وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

---

(١) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.4) ، التذييل السابع .

(٢) A/44/569 .

٥ - تحيط علما ، آخذة في الاعتبار طابع الاتفاقية ، بإمكانية قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنظر في بعض المسائل عملا بالاتفاقية ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام الى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مخرطة الضرر أو عشوائية الأثر" .

-----